



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵔⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⵔⵎⴰⵏ  
Conseil national des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية  
مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

مجلس حقوق الإنسان

الدورة 32

13 يونيو – 1 يوليو 2016

البند 3 من جدول الأعمال

حوار تفاعلي مع

المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير

مداخلة شفوية

16 يونيو 2016

قصر الأمم

جنيف

يتشرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية بالمشاركة في هذا الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد ديفيد كاي.

ويلاحظ المجلس الوطني أنه رغم المكتسبات الدستورية في المغرب المتضمنة في الفصل 28، شهدت حرية الصحافة والتعبير أشكالاً من المس بها تمثلت في اللجوء إلى القانون الجنائي لمتابعة بعض الصحفيين وإصدار عقوبات حبسية وغرامات. لها تعرض، أحياناً، بعض الصحفيين للعنف أثناء تأدية مهامهم لتغطية التظاهرات المنظمة في مختلف مناطق المغرب. ويعتبر المجلس أن هذه الوضعية هي نتاج، بالأساس، عن كثير من أوجه الاختلال والتصور المسجلة في القانون الجاري به العمل، والتي ينبغي تجاوزها في إطار القوانين المرتقبة

وفي هذا السياق، يجري حالياً اعتماد ثلاثة قوانين من قبل البرلمان هي القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة وقانون الصحافة المهنية وقانون الصحافة والنشر. وقد أكد المجلس الوطني عملية صياغة هذه القوانين، حيث ساهم في مرحلة أولى بمذكرة حول مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة (2012) ومذكرة حول قانون الصحافة والنشر (2014)، وذلك في إطار تفاعله الإيجابي مع الحكومة والبرلمان بخصوص ملاءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

ويرى المجلس الوطني أن ضمان ممارسة موسعة لحرية الرأي والتعبير يتطلب مراجعة عاجلة وشاملة للنصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام والنشر (وخاصة الصحافة المكتوبة) والأحكام الجنائية المتعلقة بحرية التعبير، وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما إلغاء الأحكام السالبة للحرية من قانون الصحافة.

ويوصي المجلس الوطني الحكومة بتسريع اعتماد القوانين المتعلقة بالصحافة وتعزيز الحقوق المكفولة للصحفيين وحماية المصادر الصحفية. كما يحثه على نقل الأحكام المتعلقة بحرية التعبير للمواطنين والصحافة إلى قانون موحد، والتخلي عن العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بجنح الصحافة واستبدالها بعقوبات بديلة، وإعطاء الأولوية للتعويض المدني والرمزي، والإعمال الفعال لحق المواطن في اللجوء المباشر للقضاء في حالة التشهير. كما يوصي المجلس بتقنين الصحافة الإلكترونية بشكل يضمن ممارسة مهامها في أحسن الظروف وعلى أساس معايير تضمن استقلاليتها وتطورها في نفس الآن.

وشكراً